[192] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (23466) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه انما أقرضه ليعطيه أجود منها ؟ قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). (23467) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها (1) الدراهم الطازجية (2) طيبة بها نفسه ؟ فقال: لا بأس (3)، وذكر ذلك عن علي (عليه السلام). ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب (4). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى (5). وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان نحوه (6). (23468) 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس

(1) التهذيب 6: 201 / 449. 4 - الكافي 5: 253 / 2. (1) التهذيب 6: 200 / 447. 5 - الكافي 5: 254 / 4. (1) في الفقيه والتهذيب: منه (هامش المخطوط). (2) درهم طازج: جيد نقي، انظر (القاموس - طزج - 1: 205). (3) في الفقيه زيادة: به (هامش المخطوط). (4) الفقيه 3: 181 / 821. (5) التهذيب 6: 201 / 450. (6) التهذيب 7: 115 / 499. 6 - الكافي 5: 254 / 5. (*)
